

حاشية السندي على النسائي

- 3235 - أن يؤدم على بناء المفعول من آدم بلا مد أو بمد أي يوفق ويؤلف بينكما فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز قوله وأدخلت على بناء المفعول .
- 3236 - أن تدخل نساءها أي على أزواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال قوله الخطبة في النكاح بكسر الخاء